|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 58(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إندونيسيا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (K)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة **11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

مقدمة

ترى إندونيسيا أن الأحكام التنظيمية الحالية بشأن النطاق غير المخطط لا تشمل فشل الإطلاق قبل الدخول في فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة. وتدعم إندونيسيا وجهة النظر القائلة إن تخصيصات التردد غير المخططة ينبغي أن توفر أحكاماً تتعلق بفشل الإطلاق شبيهة بالأحكام المتبعة في حالة النطاق المخطط. وبالتالي تدعم إندونيسيا الأسلوب K2 مع النص التنظيمي المقترح بشأنه كما ورد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

ADD INS/58A21A11/1

XX.11 في حالة تعطل ساتل أُطلق حديثاً قبل الدخول في فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع، بسبب فشل الإطلاق في الحالة التالية:

- تعرض الساتل الذي أطلق وكان يتوخى منه وضع التخصيص في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة للتدمير،

يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة في غضون شهر واحد من فشل الإطلاق، للنظر فيها وبحثها بدقة، مع مراعاة جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة حسب الاقتضاء.

ولكي تمنح اللجنة أي تمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الرقم **1.9**، أو يكون قد حدث خلال فترة التعليق بموجب الرقم **49.11**، حسب الاقتضاء. ولا يجوز بأي حال أن تزيد فترة تمديد المهلة الزمنية التنظيمية عن الفارق الزمني بين فترة ثلاث سنوات والفترة المتبقية من تاريخ فشل الإطلاق حتى نهاية المهلة الزمنية التنظيمية.

وعند النظر في هذه المسألة، يجوز للجنة أن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم **44B.11** أو الرقم **49.11** على تخصيصات التردد المعنية في هذه الحالة.      (WRC‑15)

*ملاحظة - إن إدراج حالات إضافية لفشل الإطلاق هو موضوع للمزيد من المناقشات في المؤتمر WRC-15.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_